الأمم المتحدة

A/79/304

الجمعية العامة

Distr.: General
9 August 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

البند 69 (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

التقرير المرحلي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان بشأن وضع مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي

مذكرة من الأمين العام

موجز

يقدِّم هذا التقرير الذي أعده الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان معلومات عن التقدم المحرز في وضع مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي خلال الدورات العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين للفريق العامل واجتماعه المعقود بين دورتين، وكلها اجتماعات عُقدت في جنيف.

* A/79/150.

060924 260824 24-14445 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

1 - يقدم الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان إلى الجمعية العامة تقريراً مرحليا عن وضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي، عملاً بقرار الجمعية العامة 234/78، الذي طُلب فيه إلى الفريق العامل أن يخصص ما لا يقل عن نصف دورته السنوية لوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام، وأن يقدم تقريرا مرحليا عن وضع مشروع الإعلان لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين.

2 - ويلخص هذا التقرير المناقشات التي دارت بشأن مشروع الإعلان، والتي جرت خلال دورات الفريق العامل العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين واجتماعه المعقود بين دورتين. وقد عُقدت هذه الدورات في الفترات من 13 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، ومن 21 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، ومن 20 إلى 24 أيار/مايو 2024، على التوالي، بينما عُقد الاجتماع الذي نُظم بين دورتين يومي 8 و 9 شباط/فبراير 2024.

ألف - افتتاح الدورات وانتخاب الرئيس - المقرر

3 - افتَتحت الدورةَ العشرين للفريق العامل بيغي هيكس، مديرةُ شعبة الأنشطة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية، التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وذكرت في ملاحظاتها الافتتاحية أن من شأن هذا الإعلان أن يُسهم في مواجهة الانتهاكات والمظالم الماضية وجبر ضحاياها وعواقبها الراهنة على نحو أكثر فعالية عن طريق التشجيع على اتخاذ إجراءات ملموسة، وأن يشكل إرشادات حاسمة لبناء مجتمعات متساوية وعادلة للمنحدرين من أصل أفريقي. وافتَتح الدورةَ الحادية والعشرين عبد العزيز ثيوي، الرئيس بالنيابة لفرع سيادة القانون والمساواة وعدم التمييز التابع لمفوضية حقوق الإنسان، الذي رحب بالعمل الهام الذي قام به الفريق العامل في وضع مشروع الإعلان، والذي يمثل خطوة هامة إلى الأمام على طريق الاعتراف بالتحديات التي يواجهها المنحدرون من أصل أفريقي وتقديم حلول لها. وافتتح السيد ثيوي أيضا الدورة الثانية والعشرين. وأبرز أن مشروع الإعلان ينبغي أن يعالج الشواغل التي أعرب عنها المنحدرون من أصل أفريقي أنفسهم، كما تردد صداها في المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي.

4 - وانتُخبت الممثلة الدائمة لرواندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، ماري شانتال رواكازينا، رئيسة - مقررة للفريق العامل في دورتيه العشرين والحادية والعشرين. وانتُخب جيمس نديرانغو واويرو، نائب الممثل الدائم لكينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، رئيساً - مقرراً للفريق العامل في دورته الثانية والعشرين. وشغل السيد شيرنو مارينه، نائب الممثل الدائم لغامبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، منصب رئيس الدورة الثانية والعشرين بالنيابة، في غياب السيد واويرو.

باء - الحضور

5 - حضر الدورات ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، وخبراء حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية (انظر المرفق الثاني).

ثانيا – الوثائق التحضيرية المقدّمة من الرئيسة – المقررة كأساس للمناقشات

6 – من أجل تيسير المناقشات في الدورة العشرين للفريق العامل، قدمت الرئيسة – المقررة وثيقة تحضيرية لمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي. وجاءت الوثيقة نتيجة استعراض منهجي للقانون الدولي القائم لحقوق الإنسان وللإسهامات المقدمة من مختلف أصحاب المصلحة. ووافقت الوفود على اقتراح الرئيسة إجراء قراءة أولى ومناقشات أولية تستند إلى الوثيقة التحضيرية. ودعا الفريقُ العامل أيضا في دورته العشرين الرئيسة – المقررة إلى مراجعة الوثيقة التحضيرية، مراعية لغة حقوق الإنسان الحالية، وإلى تقديم الوثيقة المنقحة في دورته الحادية والعشرين.

7 – وقرر الفريق العامل أن المناقشات بشأن مشروع الإعلان عملية مستمرة وستستمر خلال دوراته المقبلة. ولن يمنع ذلك القرار الفريق العامل من معاودة النظر في فقرات مشروع الإعلان واقتراح تغييرات جديدة خلال دوراته المقبلة.

8 – وخلال الدورة الحادية والعشرين، قدمت الرئيسة – المقررة وثيقة منقحة بعنوان "وثيقة الرئيسة التي تجمع لغة حقوق الإنسان الحالية بشأن المسائل المتعلقة بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي". وتضمنت الوثيقة فقرات سبق أن وافق عليها الفريق العامل خلال دورته العشرين. واقترحت الوثيقة أيضا عناصر إضافية لمزيد من المناقشة، وجمعت لغة حقوق الإنسان المتفق عليها سابقاً داخل الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بمشروع إعلان الأمم المتحدة. وقد استندت المسائل المتعلقة بالعناصر الإضافية إلى التقارير الواردة من فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي والمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة 226/76. وشملت المناقشات خلال الدورات العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين قراءة أولى لفقرات الديباجة والمواد من 1 إلى 14.

ثالثا – موجز للنقاط الرئيسية التي أثيرت خلال المناقشات بشأن مشروع الإعلان المتعلق باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي

ألف – ملاحظات عامة

9 – أعرب ممثل الأرجنتين، متكلما أيضا باسم إكوادور والبرازيل وبنما وبيرو وشيلي وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك، عن تأييد تلك الدول تأييداً كاملاً لجهود الفريق العامل الرامية إلى إعداد مشروع إعلان. وعلى الرغم من أن الدول المذكورة لم تتبن بعد موقفاً محدداً بشأن النص، فقد أعربت، بما لا يتعارض مع إصدار أي حكم نهائي في هذا الشأن، عن التزامها القاطع بصياغة إعلان بشأن حقوق المنحدرين من أصل أفريقي.

10 – ورحب ممثل كولومبيا بمبادرة صياغة إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك الحقوق الفردية والجماعية، وإمكانية اللجوء إلى العدالة، والذاكرة الجماعية، والعلاقة بالأرض. وأشار الممثل كذلك إلى أن الإعلان ينبغي أن ينص على تقديم تعويضات كافية مع مراعاة التحديات الحالية التي يواجهها المنحدرون من أصل أفريقي.

11 - وذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن بلده ملتزم بالنهوض بحقوق المنحدرين من أصل أفريقي، وبتفكيك الآثار العميقة الجذور للعنصرية النظمية، بما في ذلك المخلفات المؤسسية للرق عبر المحيط الأطلسي، وبتحقيق المساواة والعدالة العرقيتين للمنحدرين من أصل أفريقي. وذكر أيضا أن الإعلان، بحسب فهم الولايات المتحدة، سيكون غير ملزم ولا يقصد منه إنشاء التزامات إضافية بموجب القانون الدولي. وأضاف أن عدة بلدان، بما فيها الولايات المتحدة، لديها مخاوف قديمة إزاء عناصر محددة من المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في عام 2001، ومؤتمر استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، المعقود في عام 2009، وإعلان وبرنامج عمل ديربان.

12 - ورحبت ممثلة البرازيل بكون الهدف الرئيسي للإعلان يتمثل في بناء القدرات القانونية والسياسية والمؤسسية اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان الواجبة للمنحدرين من أصل أفريقي. وأشارت الممثلة كذلك إلى أن النص ينبغي أن يتضمن إجراءات لتعزيز قدرة الدول على مكافحة العنصرية وتشجيع المساواة، وأن يهدف إلى ضمان الحقوق الأساسية والمساواة في الحصول على السلع والخدمات العامة وتكافؤ الفرص.

13 - وأثنى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية على الوثيقة التحضيرية وأشار إلى أن الإعلان ينبغي أن يُعتمد بتوافق الآراء وأن ينص على المساواة العرقية واستخدام البيانات المصنفة والتعويضات.

14 - وقال ممثل الاتحاد الروسي إن النص يتطلب تنقيحاً دقيقاً ومناقشات مع العاصمة، واحتفظ بموقف الدولة في الوقت الراهن بشأن النص الكامل لمشروع الإعلان.

15 - وشدد ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي على ضرورة استخدام لغة توافقية مستمدة من إعلان وبرنامج عمل ديربان أو غيرهما من الوثائق ذات الصلة عندما لا يكون هناك توافق في الآراء بين الدول. وأكد ممثلو جنوب أفريقيا وكوبا ونيجيريا على ضرورة وضع لغة قوية جديدة عند الاقتضاء. وأشارت ممثلة كوبا إلى أن الإعلان الجديد لا ينبغي أن يكون مجرد تكرار للغة المستخدمة في وثائق سابقة. وقالت ممثلة البرازيل إن القصد من هذه الممارسة هو تعزيز اللغة من أجل اعتماد تدابير عملية أكثر لتحسين حالة حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي.

16 - واقترح ممثلا فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا إجراء مناقشة متعمقة بشأن مصطلحات محددة، مثل "كراهية الأفارقة" والمنحدرين من أصل أفريقي وأشكال التمييز المتقاطعة، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المفاهيم.

17 - وأبرز باستور موريللو، عضو المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، أن جزءًا مهمًا من ولاية المنتدى يتمثل في النظر في وضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام. وفي كانون الأول/ديسمبر 2022، ناقش المنتدى العناصر التي ستدرج في الإعلان، وأعرب عن تطلعه إلى تقديم مساهمات حاسمة في المسودات المقبلة للإعلان بناء على مشاورات مكثفة مع المجتمع المدني والأكاديميين والدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين. ولكي يكون الإعلان وثيق الصلة بالموضوع، ينبغي ألا يكتفي بتجميع الصيغ الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي التي ترد في الصكوك القائمة، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان وبرنامج عمل ديربان، بل ينبغي أن يطور هذه الأحكام والمعايير ويكملها. وينبغي للإعلان أن يتضمن اعترافا بالعنصرية النظمية، بما في ذلك التمييز على صعيد التواصل

الشخصي والتمييز الاجتماعي والثقافي والمؤسسي والهيكلي؛ وبالمظاهر المحددة والمتعددة الأبعاد والمتقاطعة للعنصرية، بما في ذلك كراهية الأفارقة؛ وبجذور العنصرية في تاريخ الاستعمار والرق والتجارة عبر المحيطات؛ وبالمفاهيم والممارسات الراسخة اجتماعياً للتفوق والهيمنة العرقيين. وينبغي أيضا أن يتناول التصدي بشكل شامل للعنصرية النظمية وتفكيكها وإرساء المساواة في التمتع بالحقوق في جميع مناحي المجتمع.

18 - واقترحت كاثرين ناماكولا، عضوة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، أن يتضمن نص مشروع الإعلان إدراج النسب كأساس للتمييز؛ والنص صراحة على حق المنحدرين من أصل أفريقي في السلامة البدنية والعقلية والأمن الشخصي؛ وإدراج السن كأساس للتمييز المتقاطع. وقالت أيضاً إنه ينبغي إيلاء الاهتمام للتصنيف العرقي والتنميط العرقي، وكذلك التصنيف الآلي أو الخوارزمي، وتوحيد الأحكام المتعلقة بالنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي في حكم واحد.

19 - وأشارت غاي ماكدوغال، عضوة لجنة القضاء على التمييز العنصري، إلى أهمية وجود صك دولي يعترف بالمنحدرين من أصل أفريقي بوصفهم أصحاب حقوق، يتعرضون لضرر جسيم مشترك ناجم عن جرائم ذات طابع عبر وطني وغير مسبوقة ولا يمكن إصلاحها. وقالت إن مشروع الإعلان لا يرمي إلى استحداث حقوق جديدة، بل إلى ضمان الاعتراف بالمنحدرين من أصل أفريقي كأصحاب حقوق وإزالة العقبات التي تعيقهم والقضاء على أشكال حرمانهم المستمر من حقوق الإنسان الخاصة بهم. واقترحت اتخاذ التوصية العامة رقم 34 (2011) للجنة القضاء على التمييز العنصري مصدر إلهام لمشروع الإعلان، ولكنها قالت إن التوصية العامة ينبغي ألا تكون قيداً على التطورات اللاحقة التي يمكن أن يولدها الإعلان المقبل. وستكون للإعلان المقبل مكانةُ إعلان للجمعية العامة قائم على توافق الآراء.

20 - واقترح روبيرتو روخاس، رئيس قسم الفئات الضعيفة في منظمة الدول الأمريكية، استخدام لغة مستمدة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو أي أطر قانونية دولية أخرى ذات صلة لتعريف العنصرية والتمييز العنصري والتمييز المباشر وغير المباشر والتمييز المتقاطع في مشروع الإعلان. وأشار إلى القرار الذي أصدرته مؤخراً محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *أكوستا ضد الأرجنتين*، حيث طلبت المحكمة إلى الأرجنتين تدريب المكلفين بإقامة العدل وقوات الأمن على التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة التمييز العنصري من أجل منع واستئصال التصنيف العرقي والاستخدام المفرط للقوة، ولا سيما ضد المنحدرين من أصل أفريقي، واقترح إضافة توصية مماثلة إلى مشروع الإعلان. وقال إنه ينبغي أن يعزز الإعلان أيضاً الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي للمنحدرين من أصل أفريقي وأن يشجع الاستثمار في مراكز البحوث المتعلقة بثقافات المنحدرين من أصل أفريقي. واقترح أيضاً أن تُدرَج في مشروع الإعلان توصية موجهة إلى الدول بتخصيص موارد كافية في الميزانية لتنفيذ الإعلان. وينبغي أن يشجع الإعلانُ أيضاً على اعتماد تدابير خاصة لتوفير خدمات الصحة العقلية للمنحدرين من أصل أفريقي وضحايا العنصرية. وأخيراً، أوصى بتعيين آلية لرصد الالتزامات بموجب الإعلان وتعزيز تنفيذه الفعال.

21 - وأوضحت مارتا رانجيل، وهي باحثة مستقلة، أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد سلطت الضوء على المشاكل الهيكلية وأوجه عدم المساواة التاريخية، التي تؤثر بشكل حاد على الفئات السكانية التي تعاني الفقر، بما في ذلك المنحدرون من أصل أفريقي. وأوصت بإدراج الأهداف التالية في الإعلان: تنفيذ سياسات متقاطعة ومتعددة الثقافات؛ وكفالة إبراز المنحدرين من أصل أفريقي في الإحصاءات؛ وضمان استشارة المجتمعات المحلية المنحدرة من أصل أفريقي والحصول على موافقتها الحرة المسبقة المستنيرة؛ وضمان المساواة أمام القانون وفي إقامة العدل؛ ومنع الإفراط في استخدام القوة

والتصنيف العرقي؛ وحماية النساء والمراهقات والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي من العنف الجنساني؛ وضمان الحد الأدنى من الدخل والمساعدة الاجتماعية والغذاء والمياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي وإمكانية الوصول في الوقت المناسب إلى الخدمات الصحية المشتركة بين الثقافات؛ وتوفير تعليم عالي الجودة ومجاني دون تمييز؛ والحد من الانقطاع عن الدراسة؛ وتعزيز الوظائف العالية الجودة في مواقع المسؤولية. وقالت إن من الضروري الاتفاق على عقد اجتماعي جديد قائم على حقوق الإنسان.

باء - عنوان مشروع الإعلان

22 - أشارت السيدة ناماكولا، عضوة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، إلى أن العنوان الأولي لمشروع الإعلان لا يمثل سوى شكلين من التزامات حقوق الإنسان، هما التعزيز والاحترام، وقالت إن الالتزامات بالحماية والإعمال تستحق أيضاً أن تدرج في العنوان. فإما أن يكون العنوان ببساطة "إعلان حقوق المنحدرين من أصل أفريقي" أو أن يتضمن جميع الالتزامات، بما في ذلك الحماية والإعمال. وناقشت الدول الأعضاء الاقتراح واتفقت على تعديل العنوان ليصبح "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي".

جيم - جرائم الماضي

23 - رحب ممثل جنوب أفريقيا بالوثيقة التحضيرية للرئيسة، ولا سيما بإدراج مسألة التعويضات عن جرائم الماضي في مشروع الإعلان، وأشار في الوقت نفسه إلى معارضة بعض الدول المستعمِرة السابقة للتطرق إلى هذه المسألة.

24 - وأكد ممثلو كل من إكوادور وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والجزائر وجنوب أفريقيا والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا وكولومبيا ومصر ونيكاراغوا ودولة فلسطين على أهمية الانتصاف من تركات وآثار الاستعمار والاسترقاق، وأشاروا إلى المسؤولية عن التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي.

25 - وقالت ممثلة الاتحاد الأوروبي إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اتبعت مسارات تاريخية مختلفة وهي بالتالي تعتمد مواقف مختلفة، لا سيما فيما يتعلق بمسألة التعويضات. وقد سلم الاتحاد الأوروبي، في الدورة الحادية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، بأهمية مناقشة مسألة الاستعمار ومعالجتها، وأشار إلى أن مكافحة العنصرية تعني أيضاً الاعتراف بتجاوزات الماضي ومعالجتها. واعترف الاتحاد الأوروبي أيضاً بأن الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، مآس تاريخية، واعترف كذلك بالحاجة إلى إجراء محادثات بناءة بشأن هذه المسائل للتصدي لمظالم الماضي. وشددت على أهمية التفكير مليا في اختيار لغة الإعلان. وأكدت بعض المبادئ الأفقية ذات الأهمية الخاصة من منظور الاتحاد الأوروبي وهي: مبدأ عالمية حقوق الإنسان، الذي يعني أن جميع البشر لهم نفس حقوق الإنسان، والذي ينبغي أن يتضمنه أي صك يصدر عن الأمم المتحدة؛ وأهمية جعل الإعلان متسقاً مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وضرورة المواءمة بين النصوص القانونية؛ والحاجة إلى كفالة الشمول وتوافق الآراء في العملية.

26 - وقال ممثل جنوب أفريقيا إنه لا يمكن حذف مسألة التعويضات عن الرق والاستعمار من مشروع الإعلان. وأيد ممثلو إيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزائر، وغامبيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكولومبيا، ومصر، وناميبيا، ونيجيريا موقفَ جنوب أفريقيا.

27 - ورحب ممثل الولايات المتحدة بالجهود المبذولة لصياغة مشروع الإعلان في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تمثل أقوى اتفاق متعدد الأطراف في هذا المجال. وقال إن تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي كانت نظاما عالميا معقدا، وإن للحوار بشأن قضايا التعويضات والعدالة التعويضية مكوِّناً عالمياً ينبغي معالجته بطريقة بنّاءة.

28 - وأشارت ممثلة البرازيل، متكلمة أيضاً باسم الأرجنتين وباراغواي وبنما وشيلي، إلى ضرورة حماية حقوق المنحدرين من أصل أفريقي، بوصفهم ضحايا الرق والاستعمار والفصل العنصري، تمشياً مع إعلان وبرنامج عمل ديربان وبرنامج الأنشطة المقررة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي.

29 - وتكلمت ممثلة البرازيل بصفتها الوطنية، فاقترحت أن يحث الإعلانُ الدول على تعزيز حماية المنحدرين من أصل أفريقي من خلال كفالة وصولهم إلى وسائل الانتصاف الملائمة وتمتعهم بالحق في التماس العدالة والتعويض المناسب من المحاكم الوطنية المختصة وغيرها من المؤسسات الوطنية.

30 - واقترح ممثل جنوب أفريقيا أن يُدعى المجتمع الدولي وأعضاؤه إلى طي صحفة تلك الفصول المظلمة من التاريخ وتكريم ذكرى ضحايا تلك المآسي. وأضاف أن الاعتذارات يجب أن تكون غير مشروطة، مشيرًا إلى أن بعض الدول تعتقد أنه نظرًا لأنها وضعت قوانين لإضفاء الشرعية على استرقاق الناس واستعمار البلدان الأخرى، فقد كانت تلك الأفعال قانونية، وهو أمر غير صحيح.

31 - وشدد ممثلو البرازيل وبنما والجزائر وجنوب أفريقيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ومصر ونيجيريا على الحاجة إلى تغيير تحويلي لمواجهة الآثار السلبية للاسترقاق والاستعمار والسياسات والنظم المتعاقبة التي تنطوي على تمييز عنصري، والتي تسهم في التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية في أنحاء كثيرة من العالم.

32 - وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن تحفظات فيما يتعلق بتضمين النص تعويضات عن تركات الرق والاستعمار. وأعرب أيضا عن عدم اتفاقه مع القول بأن تركات الاستعمار لها تأثير على التمتع بجميع حقوق الإنسان.

33 - وقال ممثل جنوب أفريقيا إن العنصرية النظمية والاستغلال الاقتصادي المستمرين هما من الآثار المباشرة للاسترقاق والاستعمار، وإن لهما آثارا سلبية على جميع حقوق الإنسان.

34 - وقالت ممثلة ناميبيا إن الدول ملزمة بتوفير وسائل انتصاف فعالة وملائمة فيما يتعلق بالفظاعات الماضية والمعاصرة على حد سواء. وقال ممثل جنوب أفريقيا إن الاسترقاق هو سبب العنصرية الهيكلية والنظمية الحالية وإنه ينبغي معالجتها بجدية.

35 - وقالت ممثلة البرازيل إنه ينبغي للفريق العامل أن يعزز اللغة الحالية لتكون عملية أكثر، على أن يكون الهدف النهائي هو تحسين حالة حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي. وشددت على ضرورة مناقشة مسألة الاعتذارات وما إذا كان ينبغي أن تكون مشروطة أو غير مشروطة في الإعلان. ودعت جميع

الدول المعنية إلى الوفاء بالتزامها الأخلاقي باتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لوقف وعكس مسار العواقب المستمرة للرق وتجارة الرقيق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

36 - وأعربت ممثلة ناميبيا عن عدم ارتياحها لمصطلح "الدول المعنية" الوارد في الفقرة 14 من الديباجة. وقالت إن المصطلح ليس قوياً بما فيه الكفاية وينبغي تعديله ليصبح "الدول المسؤولة". واقترحت ممثلة الاتحاد الأوروبي استخدام لغة إعلان وبرنامج عمل ديربان التي تنص على أن الدول عليها التزامات أخلاقية يجب أن تتصرف على أساسها باتخاذ تدابير لمعالجة أخطاء الماضي. وقال ممثل جنوب أفريقيا إن إعلان ديربان يعتبر إعلاناً سياسياً، وبالتالي فهو ليس وثيقة ملزمة قانوناً. وسواء اعترفت الدول بذلك أم لا، فإن عليها التزاما أخلاقيا.

37 - وقالت رئيسة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، بربرا رينولدز، إن استخدام كلمة "رق" قد استُبدل إلى حد كبير منذ إعلان ديربان بمصطلح "استرقاق الأفارقة". وبالمثل، فقد استُبدل استخدام مصطلح "تجارة الرقيق" بمصطلح "تجارة الأفارقة المستعبدين والاتجار بهم". وطلبت أن يتم استخدام هذه المصطلحات في الإعلان بأكمله.

38 - وأعربت رئيسة لجنة القضاء على التمييز العنصري، فيرين شيبرد، عن قلقها إزاء الادعاءات المناهضة للتعويض الصادرة عن بعض الدول الأعضاء على أساس أن الاتجار بالبشر والاسترقاق لم يكونا غير قانونيين بموجب القانون الدولي وقت ارتكابهما. ودعت الدول إلى تبني الخطة التقدمية التي يمثلها مشروع الإعلان المقدم من رئيسة الفريق العامل، وأعربت عن أملها في أن تعتذر الدول في نهاية المطاف وتدفع الدين المستحق عليها عن الأخطاء التي ارتكبتها في الماضي. وأعربت عن تأييدها لإدراج إشارة في الإعلان إلى خطة الجماعة الكاريبية ذات النقاط العشر للعدالة التعويضية، كإطار متين لمعالجة الأثر المستمر للاستعمار من خلال مجموعة مشاريع إنمائية شاملة.

39 - وأشارت نائبة رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مايا سهلي فاضل، إلى أهمية التعويضات عن الانتهاكات الماضية وعواقبها الحالية، وقالت إن هذه التعويضات ضرورية لضمان عدم التكرار والمصالحة وبناء مجتمعات شاملة للجميع وعادلة.

دال - أشكال التمييز المتقاطعة

40 - شدد ممثلاً إيران (جمهورية - الإسلامية) والعراق على أهمية إبقاء نص مشروع الإعلان متوافقاً مع القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأعربا عن تحفظات بشأن الإشارات إلى "أشكال التمييز المتقاطعة"، ذلك أن الصياغة لم تحظ بتوافق الآراء، واقترحا الاستعاضة عنها بعبارة "أشكال متعددة من التمييز تستند إلى أسس أخرى ذات صلة".

41 - وقال ممثلو باكستان والجزائر ومصر وموريتانيا وناميبيا ونيجيريا إن إعلان ديربان يسلّم بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تحدث على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، وأن الضحايا يمكن أن يعانوا من أشكال متفاقمة من التمييز تتعدد استناداً إلى أسس أخرى مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر. ولم يستخدم إعلان ديربان مصطلح "التمييز المتقاطع"، بل استخدم

مصطلح "أشكال متعددة أو متقاقمة من التمييز". وبناءً على ذلك، فإنهم يفضلون استخدام مصطلح "أشكال متعددة للتمييز"، بما يتماشى مع إعلان ديربان.

42 - وأضافت ممثلة نيجيريا أن أسباب التمييز المذكورة في إعلان ديربان هي العرق واللون والنسب والأصل القومي أو الإثني، والتي يمكن أن تتفاقم لأسباب أخرى. وقالت إن إعلان ديربان تناول على وجه التحديد البعد الجنساني لأشكال التمييز والعنصرية والعنف التي تواجهها المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي.

43 - وقالت ممثلة مصر إنها وإن كانت قد أحاطت علماً بالنهج المتقاطع في مكافحة العنصرية، فإنه لا ينبغي للفريق العامل أن يخرج هذا المفهوم من السياق الذي نوقش فيه وفسر من خلاله بشكل واف في مختلف وثائق الأمم المتحدة. فمصطلح "أشكال التمييز المتقاطعة" هو تعبير ما فتئ يشكل موضع خلاف متزايد في قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، ولا يحظى بموافقة جميع الدول الأعضاء.

44 - واقترحت ممثلة كوبا استخدام كلمة "مترابطة" بدلاً من "متقاطعة"، بهدف إيجاد حل وسط.

45 - وطلب ممثلو الأرجنتين وإكوادور والبرازيل وبنما وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي الإبقاء على مفهوم التمييز المتقاطع في مشروع الإعلان.

46 - وقالت ممثلة بنما إن مفهوم أشكال التمييز المتقاطعة في سياق حقوق المنحدرين من أصل أفريقي يكتسي أهمية قصوى. فالجذور التاريخية لهذا التقاطع تعود إلى حركة المرأة السوداء وتستند إلى فرضية أن السود ليسوا مجموعة متجانسة. وهو يشير إلى التنوع فيما يتعلق بالجنس ونوع الجنس والعمر والإعاقة والوضع الاجتماعي الاقتصادي وأسباب التمييز الأخرى. وذكّرت بأن الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان قد سلطت الضوء في عدة مناسبات على أشكال التمييز المتقاطعة في تقاريرها، وبأن الفريق العامل قد اعتمد بتوافق الآراء مصطلح "أشكال التمييز المتقاطعة".

47 - وقالت ممثلة الاتحاد الأوروبي إن تعبير "أشكال التمييز المتعددة أو المتقاقمة أو المتقاطعة" مقبول على نطاق واسع داخل الفريق العامل وهو مفهوم رئيسي في مجال مكافحة العنصرية. وأضافت أن قرار الجمعية العامة 16/69 بشأن برنامج الأنشطة المقررة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي يتضمن ثلاث إشارات إلى أن المنحدرين من أصل أفريقي يواجهون أشكالاً متعددة أو متقاقمة أو متقاطعة من التمييز.

48 - وأشار ممثل جنوب أفريقيا إلى أشكال التمييز الخطيرة والمتعددة والمتقاطعة التي يواجهها السود من الذكور. وقال إن مصطلح "أشكال التمييز المتقاطعة" لا يتعلق فقط بالميل الجنسي والهوية الجنسانية، بل أيضًا بالتمييز الذي تواجهه النساء والفتيات. والهدف الرئيسي من إدراج المصطلح يتمثل في حماية جميع الأشخاص، ليس فقط النساء والفتيات بل الرجال أيضًا، الذين يواجهون أشكالًا متعددة ومتقاطعة من التمييز، خاصة في السياقات التي يُنظر فيها إليهم على أنهم تهديد، وهي مسألة غالبًا ما تغيب عن الأذهان. وقد أصبح الأولاد يتخلفون عن البنات في المدارس في جميع أنحاء العالم واحتمالات تسربهم من الدراسة أعلى منها بين البنات.

هاء - العنف الجنسي والجنساني

49 - أعرب ممثل العراق عن تحفظات بشأن إدراج العنف الجنسي والجنساني في مشروع الإعلان. وقال إن الإعلان ينبغي أن يكون متوافقاً مع القانون الدولي القائم لحقوق الإنسان، بيد أن مفهوم العنف الجنسي

والجنساني لا يحظى بتوافق الآراء على الصعيد الدولي. وأيد ممثل جمهورية إيران الإسلامية تلك التحفظات فيما يتعلق بصيغة "العنف الجنساني"، وأشار في الوقت نفسه إلى أن مصطلح "العنف الجنسي" تعبير مقبول.

واو - كراهية الأفارقة

50 - طلب ممثلو إيران (جمهورية - الإسلامية) والجزائر وسيراليون وغامبيا وكوبا وكوت ديفوار وكينيا ونيجيريا إدراج مصطلح "كراهية الأفارقة"، وهو نوع خاص من العداء الذي يستهدف المنحدرين من أصل أفريقي. وأُجريت مقارنة بينه وبين مصطلح "كراهية الأجانب" الذي أُدرج في إعلان ديربان.

51 - وأبرز أيضا كل من رئيسة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وعضو المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وممثلو المجتمع المدني، أهمية إدراج كراهية الأفارقة في مشروع الإعلان.

52 - وقالت ممثلة الاتحاد الأوروبي إن مصطلح كراهية الأفارقة مصطلح ذاتي بحت يدل على الشعور بالخوف. ولا يمكن إدراجه كمصطلح قانوني في الإعلان. وذكّرت بأن المصطلح لا يرد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو في إعلان وبرنامج عمل ديربان أو في أي وثيقة دولية ملزمة، واعتبرت إيراد المصطلح في الإعلان بمثابة انتكاسة في المفاوضات. وقالت إنه لا يوجد تعريف متفق عليه للمصطلح داخل الأمم المتحدة، وأضافت أن الإطار التشريعي للاتحاد الأوروبي يستخدم مصطلح "العنصرية ضد السود". وطلبت تسجيل تحفظ على إدراج المصطلح في نص الإعلان. وأعرب ممثلا المملكة المتحدة والولايات المتحدة عن تحفظات مماثلة.

53 - وأشارت ممثلة كوبا إلى أن دولاً مختلفة قبلت مصطلح "كراهية الأجانب" واستخدمته، وهو مصطلح آخر يدل على الخوف. وأعرب ممثلا فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا عن الحاجة إلى إجراء مناقشة متعمقة حول تعريف كراهية الأفارقة.

54 - وقالت ممثلة البرازيل إن مصطلح "كراهية الأفارقة" غير مستخدم في أمريكا اللاتينية، وإن البرازيل لا يمكن أن تؤيد إدراج مصطلح لم يتم تعريفه بعد على مستوى الأمم المتحدة. فمصطلح "كراهية الأفارقة" ليس له نفس المعنى في مختلف البلدان، وبالتالي فهناك حاجة إلى وضع تعريف له إذا ما أُريد إدراجه في مشروع الإعلان.

55 - وحذرت ممثلة كوستاريكا من استخدام هذا المصطلح، لأنه قد ينتقص من حقوق ومبادئ للقانون الدولي مستقرة تحمي من التمييز العنصري. وأشارت ممثلة بنما إلى عدم وجود تفاهم مشترك بشأن المصطلح في المنطقة.

56 - وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن مصطلح "كراهية الأفارقة" قد ازداد استخدامه داخل الأمم المتحدة. فقد أعرب مجلس حقوق الإنسان في قراره 33/21 عن الأسف "للشكل الخاص الذي يتخذه التمييز الذي يواجهه المنحدرون من أصل أفريقي وهو ما يسمى 'كره الأفارقة'". وأُدرج مصطلح كراهية الأفارقة أيضا في قرار الجمعية العامة 136/74. وبالنظر إلى أن كراهية الأفارقة تُلاحَظ أيضًا على وسائل التواصل الاجتماعي، فمن الضروري إضافة مسألة العنف الرقمي إلى تعريف المصطلح.

57 - وتحت قيادة جنوب أفريقيا، صاغت مجموعة الدول الأفريقية التعريف التالي لكراهية الأفارقة، واقترحت إضافته إلى مشروع الإعلان: "وإذ تسلم بأن كراهية الأفارقة هو شكل محدّد من أشكال التمييز

يشمل التعصب، والكراهية، والتحيز و/أو العداء الذي يواجهه الأفارقة والمنحدرون من أصل أفريقي على أساس العرق و/أو اللون و/أو الأصل الإثني و/أو بلد المنشأ و/أو النسب، وتغذيه الانتهاكات التاريخية والتنميط السلبي، ويؤدي إلى تفاقم حرمان الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي و/أو إقصائهم النظمي و/أو تجريدهم من إنسانيتهم".

58 - واقترح ممثل جنوب أفريقيا إضافة هذا التعريف إلى الديباجة وإلى المادة 6 من مشروع الإعلان التي تتناول مكافحة العنصرية. وأكد ممثل سيراليون على ضرورة الاعتراف بكراهية الأفارقة كشكل فريد من أشكال التمييز في التعريف.

59 - وقالت ممثلة الاتحاد الأوروبي إن إعادة إدراج مصطلح "كراهية الأفارقة" تبدو كخطوة إلى الوراء، مما يؤخر المفاوضات ووضع الصيغة النهائية للإعلان، وشجعت الفريق العامل على التوصل إلى حل وسط وإبداء المرونة.

60 - ورحبت عدة دول بالتعريف المقترح، في انتظار إجراء المزيد من المشاورات مع عواصمها. واتفق الفريق العامل على أن يظل النص خاضعاً لمزيد من التفاوض خلال دورته المقبلة.

زاي - إدراج كلمة "الأفارقة"

61 - قالت مجموعة الدول الأفريقية إن الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي هم ضحايا الاستعمار والاسترقاق، وما زالوا يعانون من عواقبهما الدائمة، ولذلك فإن المجموعة تدعو إلى إدراج مصطلحي "الأفارقة" و "المنحدرين من أصل أفريقي" في تعريف "كراهية الأفارقة" وفي مشروع الإعلان، حسب الاقتضاء. وقد استُمد الأساس المنطقي لذلك من إعلان وبرنامج عمل ديربان، الذي تناول التمييز والظلم الذي يواجهه الأفارقة والمنحدرون من أصل أفريقي على حد سواء. وشددت ممثلة مصر على ضرورة تحديد الصلة بين الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي في ديباجة الإعلان.

حاء - إدراج طرق إضافية لتجارة الرقيق

62 - طلبت ممثلة كينيا، متكلمة باسم مجموعة الدول الأفريقية، إدراج طرق أخرى لتجارة الرقيق، بما فيها تجارة الرقيق عبر الصحراء الكبرى وتجارة الرقيق عبر المحيط الهندي، إلى جانب تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، من أجل كفالة الاعتراف في الإعلان بالضحايا الآخرين المستحِقين والمنحدرين منهم.

طاء - الحقوق الجماعية

63 - نظر المشاركون في استخدام كلمة "people" (الأشخاص) أو "peoples" (الشعوب) في العنوان وفي النص بأكمله. وأعرب ممثل الأرجنتين عن تحفظات على استخدام كلمة "peoples". وأعرب ممثل جنوب أفريقيا، وأيده في ذلك ممثلو نيجيريا والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، عن تفضيله لاستخدام كلمة "people" وسلط الضوء على الاختلافات بين الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وبين الشعوب الأصلية. وأفاد ممثل المملكة المتحدة بأن الإشارة إلى "peoples" تُدخل مفهوم الحقوق الجماعية، وقال إن وفد بلده لا يعترف بهذا المفهوم ولديه تحفظات على استخدامه.

64 - وأعرب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تفضيله لاستخدام كلمة "peoples" في النص بأكمله وقال إن القانون الدولي العام يعترف بالحقوق الجماعية كحقوق إنسان.

65 - وقالت ممثلة الاتحاد الأوروبي إن جميع البشر متساوون، وإن هناك حقوقاً عالمية مكفولة للجميع، وإن الفريق العامل لا ينشئ حقوقاً جديدة لمجموعة خاصة من الأشخاص. والمصطلح المستخدم في وثائق الأمم المتحدة هو "people of African descent". ولا يعترف إعلان وبرنامج عمل ديربان بالحقوق الجماعية، في حين أن الإشارة إلى البعد الجماعي للحقوق قد أُدرجت في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. ويستحق هذا الجانب الهام مزيداً من المناقشة على الصعيد الوطني.

66 - وطلبت ممثلات بنما وكوستاريكا والاتحاد الأوروبي إضافة تحفظ على الإشارات إلى الحقوق الجماعية، مشيرات إلى الحاجة إلى تلقي آراء العواصم الوطنية والمجموعات الإقليمية.

67 - وقال ممثل الولايات المتحدة إن مشروع الإعلان يضع حقوق الإنسان في إطار جماعي، وإنه يؤكد أن للمنحدرين من أصل أفريقي حقوقاً جماعية مماثلة لحقوق الشعوب الأصلية. وتُفهم حقوق الإنسان، مع بعض الاستثناءات المحدودة، على أنها حقوق فردية وليست حقوقاً جماعية.

68 - وأشار ممثل المكسيك إلى أهمية إدراج الحقوق الجماعية للمنحدرين من أصل أفريقي في مشروع الإعلان، معتبراً أنه من الضروري مراعاة الإعلانات الأخرى، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وقال إن التشريعات المكسيكية تعترف بالحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية وللمنحدرين من أصل أفريقي. وأشارت ممثلة كوبا إلى أنه في إطار القانون الدولي العام، هناك اعتراف بالحقوق الجماعية كحقوق إنسان. وطلب ممثل كولومبيا إعادة إدراج الحقوق الجماعية للمنحدرين من أصل أفريقي في النص.

69 - وطلب فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إدراج الطابع الجماعي لانتهاك حقوق الإنسان الواجبة للمنحدرين من أصل أفريقي، وأوصى بإدراج الحقوق الجماعية حيثما كان ذلك مناسباً.

70 - وقال ممثل المملكة المتحدة إن المملكة المتحدة لا تقبل أن تستفيد بعض الفئات في المجتمع من حقوق للإنسان لا تتاح لغيرها. ولا تقبل المملكة المتحدة أيضا مفهوم حقوق الإنسان الجماعية كمسألة من مسائل القانون الدولي، باستثناء الحق في تقرير المصير. ويجب على الدول أن تكفل عدم ترك الأفراد داخل المجموعات دون حماية من خلال السماح لحقوق مجموعة ما بأن تعلو على حقوق المجموعات الأخرى.

71 - وأشار عضو المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، السيد موريللو، إلى التوصية العامة رقم 34 (2011) للجنة القضاء على التمييز العنصري، التي اعترفت فيها اللجنة بالبعد الجماعي لحقوق المنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في الملكية واستخدام الأراضي، والهوية الثقافية، وحماية المعارف التقليدية، والتشاور المسبق. وتكلم أيضا عن الاعتراف بالحقوق الجماعية في كولومبيا وإكوادور. وأكد على أن اللغات والمعارف التقليدية ليست معارف فردية بل جماعية وجزء من تراث المنحدرين من أصل أفريقي.

72 - وأكد جون أنطون سانشيز، عضو تحالف أمريكا اللاتينية للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي والأستاذ في معهد الدراسات العليا الوطنية في إكوادور، على أهمية الاعتراف بالبعد الجماعي والطابع الجماعي للمنحدرين من أصل أفريقي في منطقة أمريكا اللاتينية. وعملا باتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن

الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) وبمعيار التحديد الذاتي للهوية، يتمتع المنحدرون من أصل أفريقي في أمريكا اللاتينية بحقوق جماعية وينبغي الاعتراف بهم بوصفهم "شعوباً". وقد أكدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان هذه الحماية القانونية في قرارات مختلفة، بما في ذلك حكمها في قضية *شعب ساراماكا ضد سورينام*. وأشار إلى ضرورة تضمين البعدين الهيكلي والثقافي في مشروع الإعلان.

ياء - التركيز العام أو المستهدف

73 - اقترحت ممثلة الاتحاد الأوروبي إدخال محور تركيز أكثر عمومية في مشروع الإعلان ككل، مقترحة عبارة "لجميع الأفراد، بمن فيهم المنحدرون من أصل أفريقي، الحق". وذهبت إلى أن التركيز فقط على حقوق المنحدرين من أصل أفريقي من شأنه أن يحول دون التطبيق العالمي لتلك الحقوق.

74 - وأعرب ممثلو كل من الاتحاد الروسي وإكوادور وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل وبنما وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجنوب أفريقيا والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا وكولومبيا وكينيا ومصر والمكسيك ونيجيريا وهندوراس عن عدم موافقتهم على هذا المقترح وعلى استخدام هذه العبارة في مشروع الإعلان ككل، لأن الهدف من الإعلان هو تحديداً النهوض بحقوق المنحدرين من أصل أفريقي، وبالتالي ينبغي أن يركز على حقوقهم.

كاف - استخدام الأفعال "shall" أو "should" أو "urges"

75 - فيما يتعلق بفقرات المنطوق التي تدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات، طلب ممثل الولايات المتحدة استخدام فعل "should" أو "urges"، وحذر من استخدام فعل "shall" في صيغ لا تتوافق مع الالتزامات القانونية الدولية القائمة بالفعل، خشية أن تنشئ التزامات جديدة. واتفق ممثلو كندا والمملكة المتحدة واليابان والاتحاد الأوروبي مع الملاحظات التي أبدتها الولايات المتحدة.

76 - ورأى ممثلو إكوادور والبرازيل وبنما وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والجزائر وجنوب أفريقيا وغامبيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ومصر والمكسيك ونيجيريا وهندوراس أنه ينبغي استخدام الفعل "shall" في النص بأكمله عند دعوة الدول إلى اتخاذ إجراء. وارتأوا أن الإعلان ينبغي أن يتضمن لغة أقوى وأكثر صرامة على نحوٍ ينهض بالمسائل التي جرى التطرق إليها في الاتفاقيات الدولية السابقة.

لام - الحق في المساواة في الحصول على التعليم

77 - أكدت ممثلتا شيلي وكوستاريكا على الحاجة إلى المساواة في الحصول على التعليم وتكافؤ الفرص في التعليم للمنحدرين من أصل أفريقي. واقترح ممثل جنوب أفريقيا تسليط الضوء على التعليم المتساوي في الجودة، مشددًا على جانب المساواة باعتباره أمرًا مهمًا. وأشار ممثلو إيران (جمهورية - الإسلامية) والجزائر وجنوب أفريقيا والصين والعراق إلى التمييز المباشر وغير المباشر الذي يواجهه المنحدرون من أصل أفريقي وأثره في مجال التعليم. واقترح ممثل هندوراس دعم توفير التعليم ذي الصلة بثقافة الفرد، مع تسليط الضوء على الحاجة إلى العدالة العرقية واللغوية.

78 - وقالت ممثلة الاتحاد الأوروبي إنه لا يوجد حق في التعليم الجيد في مجال حقوق الإنسان. وقال ممثلا البرازيل والولايات المتحدة إنهما لا يستطيعان كفالة إمكانية الحصول على التعليم العالي، وإن ذلك من شأنه أن ينشئ حقًا والتزامًا جديدين.

79 - وقال ممثل المكسيك إن ما يقرب من 7 في المائة من المنحدرين من أصل أفريقي في المكسيك يتحدثون لغات الشعوب الأصلية، وبناءً على ذلك، فإن لهم الحق في الحفاظ على لغاتهم والحصول على التعليم بلغاتهم. ووافق ممثل كولومبيا على فكرة تعليم الطلاب المنحدرين من أصل أفريقي بلغتهم الأم، بينما رأت ممثلات البرازيل وكوبا وكوستاريكا أن مطالبة الدول بتوفير التعليم باللغة الأم لكل مواطن ومهاجر ولاجئ سينشئ التزاماً مرهقاً وغير عملي إلى حد كبير نظراً لوجود لغات كثيرة يُتحدث بها في بعض البلدان. وبالمثل، قالت ممثلة الاتحاد الأوروبي إن الدول لديها قوانين لغوية معقدة وإن ضمان التعليم بكل لغة منطوقة ليس ممكناً. وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أنه، بالإضافة إلى الاعتبارات التي أشار إليها الآخرون، فإن النظام التعليمي في الولايات المتحدة لا مركزي إلى حد كبير وأن أي اتفاق يتم التوصل إليه لن يكون بالضرورة قابلاً للتطبيق على مستوى الولايات.

ميم - الحق في الصحة

80 - أكد ممثلو كل من إيران (جمهورية - الإسلامية) والجزائر وجنوب أفريقيا وكوبا وكينيا ونيجيريا على ضرورة إدراج مصطلح "كراهية الأفارقة" في المواد المتعلقة بالصحة.

81 - وسلط ممثلو البرازيل وكوبا ومصر والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الضوء على كراهية الأجانب ضد المنحدرين من أصل أفريقي في سياق الحق في الصحة. وأضافت ممثلة البرازيل أن المنحدرين من أصل أفريقي يتعرضون لكراهية الأجانب، سواء بشكل عام أو عند سفرهم إلى الخارج، بما في ذلك التمييز في إمكانية الحصول على الرعاية الصحية. ولذلك، فإن مصطلح كراهية الأجانب ذو صلة في سياق الحق في الصحة والمواد المتعلقة بالصحة.

82 - وسلطت ممثلة إكوادور الضوء على قضية القابلات. وأثار ممثل الجزائر مسألة شركات المستحضرات الصيدلانية والحاجة إلى العمل معها جنبًا إلى جنب مع أخصائيي الرعاية الصحية ومقدمي الرعاية الصحية المجتمعية لتحسين الوضع الصحي للفئات المهمشة.

83 - وطلب ممثلو الاتحاد الروسي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) حذف الطلب الموجه إلى الدول بالعمل مع المنظمات غير الحكومية بشأن الجوانب المتعلقة بالصحة. وأكدت ممثلة الاتحاد الأوروبي على أن المنظمات غير الحكومية هي ركيزة للديمقراطية السليمة.

84 - وسلط ممثلو كل من الجزائر وجنوب أفريقيا والصين وغامبيا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا ومصر ونيجيريا وهندوراس الضوء على الحاجة إلى إجراء بحوث في علاج الأمراض المنتشرة بين المنحدرين من أصل أفريقي بسبب الصدمات النفسية المتوارثة بين الأجيال. وأشارت ممثلة كينيا إلى ضرورة توفير حوافز لزيادة الاستثمار في البحوث وتطوير المنتجات الصحية لمعالجة الأمراض والظروف الصحية التي يتأثر بها المنحدرون من أصل أفريقي في الغالب، بما في ذلك الأمراض المدارية المهملة وغير المدروسة بشكل كاف.

85 - وأثار ممثلو كل من إيران (جمهورية - الإسلامية) وجنوب أفريقيا والصين وغانا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا وهندوراس مسألة الطب التقليدي في النظام الصحي. وأشار ممثلا الجزائر وغانا إلى أهمية الالتزام

بالمعايير العلمية والطبية المناسبة نظرا لصلتها بالمادة 13 الخاصة بالمسائل الصحية. وسلطت ممثلة كوبا الضوء على قضية الأمن الغذائي والتغذوي للمنحدرين من أصل أفريقي.

86 - وهنأت باولينا نيكانين - ريتارولي، كبيرة المسؤولين التقنيين ورئيسة وحدة حقوق الإنسان في منظمة الصحة العالمية، الفريق العامل على مشروع الإعلان، وعرضت آراء منظمة الصحة العالمية بشأن المشروع، مع التركيز على الأحكام المتعلقة بالحق في الصحة. وقالت إن المنحدرين من أصل أفريقي غالبًا ما يواجهون الإقصاء والعنصرية وكراهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التمييز، مما قد يزيد من احتمال التعرض لعوامل خطر اعتلال الصحة والتضرر منها ويعيق الحصول على الخدمات الصحية الجيدة ويؤدي إلى نتائج صحية سيئة. وقد كشف تقرير حديث صادر عن منظمة الصحة للبلدان الأمريكية أن المنحدرين من أصل أفريقي يعانون من زيادة مستويات الفقر، ومحدودية فرص الحصول على الخدمات الصحية، وارتفاع معدلات وفيات الرضع ووفيات الأمهات. ففي بعض البلدان، على سبيل المثال، يزيد معدل وفيات الأمهات المنحدرات من أصل أفريقي على المعدل العام لوفيات الأمهات بما يتراوح بين 1,3 إلى 3 مرات. وبالمثل، أبرزت دراسة استقصائية أجرتها مؤخرًا وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن تجارب المنحدرين من أصل أفريقي في بعض البلدان الأوروبية لا تزال تتسم بالتمييز المستمر وعدم المساواة والتحديات في الحصول على خدمات الرعاية الصحية. ولهذه الأسباب، اقترحت منظمة الصحة العالمية تعزيز المادة المتعلقة بالحق في الصحة من مواد مشروع الإعلان عن طريق الاعتراف والالتزام بالعمل على الحد من الفوارق الصحية التي يواجهها السكان المنحدرون من أصل أفريقي في مختلف الظروف الصحية.

نون - الحق في حرية الدين أو المعتقد

87 - اقترحت ممثلة مصر صياغة جديدة في الديباجة وفقرات المنطوق بشأن الحق في حرية الدين أو المعتقد وفي التحرر من التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وهو مقترح أيده ممثلو الجزائر وجنوب أفريقيا وغامبيا ونيجيريا.

88 - واقترحت ممثلة الاتحاد الأوروبي استخدام صيغة الفقرة 1 من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة الجديدة المتعلقة بالحق في حرية الدين والمعتقد. فالمادة 18 تنص على أن:

> لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

89 - واقترحت ممثلة مصر صيغة تتعلق بتعزيز الدور الإيجابي لزعماء الطوائف الدينية في مواجهة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المنحدرين من أصل أفريقي.

90 - واقترحت ممثلة البرازيل الإشارة إلى الحق في عدم اعتناق أي دين وإلى التمييز الذي يواجهه الأشخاص الذين يمارسون ديانات من أصل أفريقي.

سين - جمع البيانات وتحليلها واستخدامها

91 - قالت ممثلة الاتحاد الأوروبي إن الاتحاد الأوروبي لديه قوانين معقدة ومتطورة عن جمع البيانات والخصوصية. وأعربت عن تأييدها لمقترح الرئيسة فيما يتعلق بجمع البيانات وتحليلها واستخدامها، الذي يستند إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان الذي ينص فيما يتعلق بجمع البيانات وتحليلها واستخدامها بشأن حالة الأفراد والجماعات ضحايا العنصرية والتمييز العنصري على أن البيانات ينبغي أن يتم جمعها على أساس التعريف الذاتي للضحية ووفقاً للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كاللوائح الخاصة بحماية البيانات وضمانات حرمة الخصوصيات. واتفق ممثلا البرازيل وجنوب أفريقيا مع موقف الاتحاد الأوروبي.

92 - واقترح ممثلا إيران (جمهورية- الإسلامية) وكوبا أن يكون جمع البيانات متسقاً مع التشريعات الوطنية والضمانات الدولية. وقال ممثل الولايات المتحدة إن تضمين التشريعات الوطنية من شأنه أن يقوض الأحكام الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ذات الصلة بهذا الموضوع. وقال ممثل اليابان إنه لا يوجد لدى بلده نظام لجمع البيانات المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني وإن إنشاء التزام جديد من شأنه أن يضع عبئاً لا مبرر له على اليابان.

93 - وقال السيد موريللو، عضو المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، إنه من المهم أن تقوم الدول بجمع وتصنيف البيانات المتعلقة بالعرق والأصل الإثني وغير ذلك من أسباب التمييز من أجل تسليط الضوء على حالة المنحدرين من أصل أفريقي. وهناك حاجة محددة لأن تتوافر بيانات عن خطاب الكراهية والعنف. وتحتاج الدول إلى بيانات موثوقة لكي تتمكن من رصد حالة المنحدرين من أصل أفريقي وصياغة تدابير المساواة العرقية المناسبة.

عين - التعريف الذاتي عن الهوية

94 - فيما يتعلق بمسألة التعريف الذاتي عن الهوية، قالت ممثلة البرازيل إن المنحدرين من أصل أفريقي هم أولئك الذين يعرّفون بأنفسهم على هذا النحو. وقال ممثل الولايات المتحدة إن التعريف الذاتي عن الهوية هو معيار أساسي لمن يشار إليهم بأنهم من المنحدرين من أصل أفريقي لأغراض الإعلان. واعتبر ممثل اليابان أن المصطلح غامض وأعرب عن تحفظاته بشأنه. وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية أيضاً عن تحفظات بشأن هذا المفهوم، مشيراً إلى أن مبدأ التعريف الذاتي عن الهوية لم يرد في إعلان وبرنامج عمل ديربان إلا فيما يتعلق بجمع البيانات.

فاء - مسائل مهمة أخرى نوقشت

95 - أشارت ممثلة البرازيل إلى ضرورة معالجة الجوانب المختلفة للعنصرية النظمية، كما هو الحال في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، التي تشمل الفقر والتخلف والتهميش، والتي لها صلة مباشرة بالتمييز العنصري.

96 - وقالت ممثلة كوبا إن "جميع حقوق الإنسان"، كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، لا تشمل بالضرورة الجيل الثالث من الحقوق. ومن المهم بيان الحقوق من الجيل الثالث، بما في ذلك الحق في التنمية، في الإعلان نظرًا لأهميتها.

97 - وطلب ممثلو إكوادور والبرازيل وبربادوس وبنما وجنوب أفريقيا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا ونيجيريا إدراج الحق في بيئة نظيفة وآمنة وصحية ومستدامة في مشروع الإعلان، مشيرين إلى أن المنحدرين من أصل أفريقي قد تأثروا سلباً بتدهور البيئة. وأعرب ممثل الصين عن تحفظات بشأن إدراج الحق في بيئة مستدامة في النص.

98 - وسلطت ممثلتا البرازيل وكوستاريكا الضوء على المساهمة التاريخية للمنحدرين من أصل أفريقي في الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. واقترح ممثلا بنما وكولومبيا ضرورة الحفاظ على التراث الثقافي للمنحدرين من أصل أفريقي أنفسهم.

99 - وسلط ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية الضوء على التأثير السلبي لتغير المناخ على المنحدرين من أصل أفريقي. واقترح ممثل كولومبيا الاعتراف بالدور الذي أداه المنحدرون من أصل أفريقي في التخفيف من آثار تغير المناخ وأهمية حماية وتعزيز حقوقهم كضحايا لتغير المناخ. وأشار عضو المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، السيد موريلو، إلى أهمية العدالة المناخية بالنسبة للمنحدرين من أصل أفريقي.

100 - وقال ممثل بربادوس إنه ينبغي إدراج استخدام الذكاء الاصطناعي والتحيز الخوارزمي في مجال التكنولوجيا في مشروع الإعلان. وقال ممثل الولايات المتحدة إن الآثار الإيجابية كما السلبية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة ينبغي تضمينها في النص.

101 - وأشار السيد موريللو إلى الاستخدام الواسع النطاق للتكنولوجيات الرقمية لأهداف قمعية، وقال إنه ينبغي النظر في هذا الجانب في مشروع الإعلان. وارتأى أن الدول عليها أن تتصدى للأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز، بما في ذلك الأشكال المستمدة من استخدام أدوات التشغيل الآلي والذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات والتحيز الخوارزمي، بغية منع التصنيف العرقي ومكافحته.

صاد - النظر في عناصر الإعلان المقبل

102 - بعد مناقشات أولية، اعتبر الفريق العامل العناصر الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير عناصر لإعلان مقبل للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام، عملاً بقرار الجمعية العامة 226/76.

103 - وقرر الفريق العامل أن المناقشات بشأن مشروع الإعلان عملية مستمرة، وستستمر خلال دورته الثالثة والعشرين التي ستعقد في كانون الثاني/يناير 2025.

104 - ودعا الفريق العامل الرئيسة إلى استعراض هيكل مشروع الإعلان، مع اتخاذ إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية نموذجا، وذلك لكفالة أن تبدأ فقرات المنطوق بالحقوق المشمولة بالحماية، تليها التدابير التي ينبغي للدول وغيرها من أصحاب المصلحة اتخاذها لحماية تلك الحقوق.

المرفق الأول

عناصـــر لمشـــروع إعلان الأمم المتحدة بشـــأن احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي

العنوان

إعلان الأمم المتحدة بشأن احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي

الديباجة

إذ نؤكد من جديد التزامنا بالمقاصـــد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ نؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسـان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشـابكة ويعزز بعضـها بعضـاً، وأن جميع حقوق الإنسـان يجب معاملتها على نحو يُتوخى فيه الإنصـاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ نؤكد بموجب ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسـان أن المسـاواة وعدم التمييز مبدآن أســـاســـيان من مبادئ القانون الدولي وأن الحاجة لا تزال قائمة لاحترام حقوق الإنســـان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع سواء على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو السن، أو اللغة، أو الدين، أو الإعاقة، أو الرأي السـياسـي أو غيره، أو الأصـل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر،

واقتناعاً منّا بالأهمية الأسـاسـية لانضـمام جميع الدول إلى الاتفاقية الدولية للقضـاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو تصديقها عليها وللتنفيذ الكامل لالتزاماتنا الناشئة عنها باعتبارها الصك الدولي الرئيسي للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وتصـــميما منا على تعزيز تعددية الأطراف، وإذ ندعو إلى التضـــامن والتعاون الأوثق داخل الدول وفيما بينها، ومع أصـحاب المصـلحة الآخرين، في مكافحة جميع أشـكال العنصـرية والتمييز العنصـري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التي يعاني منها، من بين آخرين، السكان المنحدرون من أصل أفريقي،

وإذ نرحب بالدور الإيجابي الذي اضـــطلعت به الأمم المتحدة، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصـل أفريقي، والمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصـل أفريقي، والنظم الإقليمية لحقوق الإنسـان، والمؤسـسـات الوطنية لحقوق الإنسـان، والمجتمع المدني، وإسـهاماتها في الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي وحمايتها وإعمالها،

وإذ نلاحظ مع التقدير خطة إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمسـاواة العرقيتين المقدمة من مفوضـة الأمم المتحدة السامية، والتي تهدف، في جملة أمور، إلى تشجيع الدول على ضـمان الاستماع إلى أصـوات الأفريقيين والمنحدرين من أصـل أفريقي والأشـخاص الذين يقفون ضـد العنصـرية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتبديد شواغلهم، والإقرار بتركات [الرق والاستعمار]، ومواجهتها، بسبل منها المساءلة والجبر،

وإذ نسلّم بأن الاستعمار قد أدى إلى العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبأن الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي كانوا ضحايا للاستعمار وما زالوا ضحايا لعواقبه الطويلة الأجل، وإذ نقر بأن المعاناة التي سببها الاستعمار يجب إدانتها، حيثما وأينما وقعت، ويجب منع تكرارها،

وإذ نقر بالأدوار التاريخية للمنحدرين من أصل أفريقي في التأكيد والترويج لحقيقة أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، ولهم الحق في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك من خلال الحركات الداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام وإنهاء الاستعمار وحركات حقوق الإنسان والحقوق المدنية وغيرها من الحركات المناهضة للعنصرية،

وإذ نسلّم بأهمية المساهمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والعلمية التي يقدمها المنحدرون من أصل أفريقي إلى مجتمعاتنا، وإذ نشجع الدول على الاعتراف بتلك المساهمات،

وإذ نسلّم بما يكابده ملايين الرجال والنساء من جميع الأعمار من آلام ومصائب لا تحصى من جراء الرق، وتجارة الرقيق، وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والفصل العنصري، والإبادة الجماعية، ومآسي الماضي، ونعرب عن بالغ أسفنا لذلك،

وإذ نلاحظ أن بعض الدول قد بادرت إلى الاعتذار ودفعت التعويضات، حيثما كان ذلك مناسبا، عما ارتُكب من انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق،

وإذ نؤكد من جديد وبقوة أنه ينبغي، كمطلب ملح لإقامة العدل، ضمان حق اللجوء إلى العدالة، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية عند الاقتضاء والحماية وسبل الانتصاف العادلة والملائمة، لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة نظراً إلى وضعهم الضعيف على الصعيد الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، بما في ذلك حقهم في طلب تعويضات أو ترضيات عادلة وكافية عن أية أضرار تكبدوها نتيجة لهذا التمييز، وفقاً لما نصت عليه صكوك دولية وإقليمية عديدة لحقوق الإنسان،

وإذ نؤكد ما للفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي من صلة وثيقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مما يسهم بالتالي في استمرار المواقف والممارسات العنصرية التي تجلب بدورها المزيد من الفقر،

وإذ نعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ممارسات التمييز العنصري والعنف التي يرتكبها العديد من موظفي إنفاذ القانون ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، وإزاء العنصرية النظمية في نظم إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، ونؤكد أهمية ضمان عدم ترك مرتكبي هذه الأفعال دون عقاب،

...

المادة 4

[للمنحدرين من أصل أفريقي الحق في التحرر من أي نوع من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب.]

تحقيقاً لهذه الغاية، [تتخذ/ينبغي أن تتخذ] الدول كافة التدابير [اللازمة/المناسبة]من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب ذات الصلة والقضاء عليها، بغية تعزيز المساواة والعدالة العرقيتين للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص للأشكال المتعددة للتمييز والعنف العنصري، إضافة إلى التصنيف العرقي والتنميط العرقي والتحيز الخوارزمي.

المادة 5

[تضمن الدول/ينبغي للدول أن تضمن تمتع المنحدرين من أصل أفريقي بجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة مع غيرهم من خلال إجراءات ملموسة، مثل ما يلي:]

(أ) النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إذا لم تكن قد فعلت ذلك؛

...

(د) إجراء مراجعة شاملة للتشريعات المحلية بغية تحديد وتعديل وإلغاء الأحكام من أجل مكافحة التمييز المباشر أو غير المباشر على نحو فعال؛

(هـ) اعتماد تشريعات لمكافحة التمييز أو تعزيز ما هو قائم منها لجعلها شاملة، وكفالة تنفيذها بفعالية؛

...

(ط) اعتماد تدابير خاصة، من قبيل سياسات العمل الإيجابي أو التمييز الإيجابي، عند الاقتضاء، من أجل تخفيف ومعالجة التفاوتات وأوجه الحرمان الهيكلي التي تؤثر في تمتع المنحدرين من أصل أفريقي، بمن فيهم النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يكفل حمايتهم من التمييز وتمكينهم من التغلب على الفوارق الهيكلية المستمرة ومظاهر عدم المساواة التي يفرضها الواقع والناجمة عن ظروف تاريخية؛

(ي) وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية تعزز التنوع والمساواة والإنصاف والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص ومشاركة الجميع؛

(ك) إنشاء و/أو تعزيز الآليات أو المؤسسات الوطنية بهدف صياغة ورصد وتنفيذ سياسات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعزيز المساواة العرقية، بمشاركة كاملة وفعالة من ممثلين عن المنحدرين من أصل أفريقي؛

(ل) النظر في إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان و/أو تعزيز القائم منها، حسب الاقتضاء، وذلك وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، و/أو آليات مماثلة مع إشراك المجتمع المدني، وتزويدها بما يكفي من الموارد المالية والكفاءات والقدرة على الحماية والتعزيز والرصد لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب [وكراهية الأفارقة] وما يتصل بذلك من تعصب؛

(م) تكثيف الجهود في مجال التثقيف، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، من أجل تعزيز الفهم والوعي بأسباب وعواقب وشرور العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ن) مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة عن الجرائم ذات الدوافع العنصرية في مجال الرياضة، واتخاذ كل التدابير المناسبة، وفقاً للتشريعات المحلية والالتزامات الدولية، لمنع جميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في سياق المناسبات الرياضية ومكافحتها والتصدي لها بحزم وفعالية، وكفالة المعاقبة على النحو المناسب على الأفعال ذات الدوافع العنصرية.

المادة 6

[تتخذ الدول/ينبغي للدول أن تتخذ] تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك التدابير القانونية حسب الاقتضاء، لمكافحة جميع الأعمال العنصرية، وبخاصة نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتحريض على الكراهية العنصرية أو العنف، وكذلك أنشطة الدعاية العنصرية والمشاركة في منظمات عنصرية.

[تتصدى الدول/ينبغي للدول أن تتصدى] للأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك الأشكال الناتجة عن استخدام الأدوات الرقمية والذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بغية منع التحيز الخوارزمي والتصنيف العرقي ومكافحتهما.

المادة 7

[تعترف الدول/ينبغي للدول أن تعترف] بالتاريخ والتراث المحلي والدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وبإسهاماتهم الثقافية وغير الثقافية في المجتمعات. وتذكي الدول أيضاً الوعي بالتاريخ والتراث والمساهمات الثقافية وغير الثقافية للمنحدرين من أصل أفريقي في المجتمعات وتتخذ تدابير تعليمية بشأنها.

[تعتمد الدول/ينبغي للدول أن تعتمد] وتنفذ برامج شاملة للاعتراف بثقافات المنحدرين من أصل أفريقي وتاريخهم وتراثهم ونشرها وتعزيزها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، البرامج البحثية والتعليمية، بغية إظهار الاحترام للمنحدرين من أصل أفريقي وإعادة الكرامة إليهم.

ينبغي للدول أن تكفل توافر الكتب المدرسية والمواد التعليمية الأخرى التي تعكس [بشكل يسهل الاطلاع عليه] الحقائق التاريخية بدقة، من حيث صلتها بالمآسي والفظائع الماضية، وخاصة الرق وتجارة الرقيق، وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار، وذلك لتجنب الصور النمطية وتفادي تشويه أو تزوير هذه الحقائق التاريخية، مما قد يؤدي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما يشمل دور الدول المعنية في ذلك.

المادة 8

[تكفل الدول/ينبغي للدول أن تكفل] الحصول على التعليم و[أن] تعزز الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة التي من شأنها أن توفر [للأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي/لجميع الأشخاص، بمن فيهم

المنحدرون من أصل أفريقي/للمنحدرين من أصل أفريقي]، ولا سيما النساء والأطفال، الموارد الكافية للتعلم والتطور التكنولوجي والتعلم عن بعد في المجتمعات المحلية. وتُحثُّ الدول أيضاً على تعزيز الإدراج الكامل والدقيق لتاريخ وإسهامات الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي في المناهج التعليمية.

ينبغي للدول أن تتخذ تدابير لكفالة عدم قيام نظم التعليم العام والخاص بالتمييز ضد [أي شخص] أو استبعاد [أحد من] الأطفال والشباب، [بمن في ذلك من كانوا] من المنحدرين من أصل أفريقي، وحمايتهم من التمييز المباشر أو غير المباشر أيا كان شكلهما، ومن التنميط السلبي والوصم والعنف من جانب الأقران أو المعلمين أو غيرهم من الموظفين العاملين في المؤسسات التعليمية، وتوفير التدريب والتوعية لتحقيق هذه الغاية.

[تنفذ الدول/ينبغي للدول أن تنفذ] [، عند الاقتضاء،] تدابير لتعزيز التمثيل المتنوع في المؤسسات التعليمية لزيادة عدد المعلمين وغيرهم من الموظفين المنحدرين من أصل أفريقي.

[تتخذ الدول المزيد من التدابير لـ/تقوم الدول بـ/ينبغي على الدول/تُحثّ الدول على] تعزيز المساواة والشمول في التعليم من خلال:

(أ) دعم إنشاء وتوسيع نطاق برامج المساعدة المالية، بما في ذلك المنح الدراسية، [حسب الاقتضاء،] المصممة لتمكين جميع الطلاب من دخول مؤسسات التعليم العالي، بغض النظر عن عرقهم أو لونهم أو نسبهم أو أصلهم الإثني أو القومي؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تكافؤ فرص حصول [الجميع، بمن فيهم الطلاب المنحدرون من أصل أفريقي] الطلاب المنحدرين من أصل أفريقي على التعليم العالي ووصولهم إليه، بوسائل منها تدابير العمل الإيجابي أو التمييز الإيجابي وبرامج الإرشاد والمناهج الجامعية التي تعكس احتياجاتهم واهتماماتهم، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال وذوي الإعاقة المنحدرين من أصل أفريقي واحتياجاتهم الخاصة، وفقاً [للتشريعات الوطنية/للأنظمة والسياسات الوطنية/للأطر الدستورية الوطنية].

...

المادة 11

ينبغي للدول أن تعتمد تدابير، بما في ذلك العمل الإيجابي أو التمييز الإيجابي، لتهيئة فرص متكافئة لتمكين المنحدرين من أصل أفريقي، بمن فيهم النساء والشابات المنحدرات من أصل أفريقي، من المشاركة والقيادة الكاملة والمتساوية والهادفة في الشؤون العامة والسياسية دون تمييز، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة 12

ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أماكن العمل ضد العاملين المنحدرين من أصل أفريقي [،ولا سيما المنحدرون من أصل أفريقي]، بمن فيهم المهاجرون، وأن تكفل المساواة الكاملة للجميع أمام القانون، بما في ذلك قانون العمل، وأن تزيل الحواجز، عند الاقتضاء، أمام المشاركة في التدريب المهني، والتفاوض الجماعي،

والعمل، والعقود، والنشـــاط النقابي؛ وإمكانية اللجوء إلى المحاكم القضـــائية والإدارية التي تعنى بالمظالم؛ والتماس العمل في مختلف أنحاء بلد الإقامة؛ والعمل في ظل ظروف آمنة وصحية.

تُحَث الدول ويشجَّع [القطاع غير الحكومي/القطاع العام] والقطاع الخاص على ما يلي:

(أ) دعم إيجاد أماكن العمل الخالية من التمييز عن طريق الأخذ باستراتيجية متعددة الجوانب تشـــمل إنفاذ الحقوق المدنية، والتثقيف العام والاتصـــال داخل أماكن العمل وتشـــجيع وحماية حقوق العمال المعرّضين للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) تشـجيع إيجاد وتطوير وتوسـيع الأعمال التجارية المكرسـة لتحسـين الظروف الاقتصـادية والتعليمية في المناطق التي تنقصـــها الخدمات والأماكن المحرومة، وذلك بزيادة ســـبل الحصـــول على رأس المال باللجوء إلى مصـادر منها مصـارف التنمية المجتمعية، مع التسـليم بأن الأعمال التجارية الجديدة يمكن أن تترك أثراً إيجابياً وديناميـاً على المجتمعات المحلية المحتاجة، والعمل مع القطـاع الخاص لإيجاد فرص العمل، والمســـاعدة على الإبقاء على الوظائف الحالية، وحفز النمو الصـــناعي والتجاري في المناطق التي تعاني من ضائقة اقتصادية؛

(ج) تحسـين فرص الأشـخاص المسـتهدفين الذين يواجهون، في جملة أمور، أصـعب العوائق في إيجاد عمل أو الاحتفاظ به أو اســـتعادته، بما في ذلك العمالة الماهرة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى الأشخاص المعرضين لأشكال التمييز المتعددة.

المادة 13

للسكان المنحدرين من أصل أفريقي الحق [المتساوي] في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

المادة 14

للسكان المنحدرين من أصل أفريقي الحق المتساوي في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء والملبس والسكن اللائق.

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

الدول الأعضاء

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسواتيني، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبربادوس، وبلجيكا، وبنما، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسلوفينيا، والسودان، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، والهند، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان

الدول غير الأعضاء

دولة فلسطين

المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها

الاتحاد الأوروبي

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

منظمة الدول الأمريكية

منظمة التعاون الإسلامي

صندوق الأمم المتحدة للسكان

منظمة الصحة العالمية

المنظمات غير الحكومية

اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان

منظمة "أفريقيون في أمريكا لرد الحق إلى أصحابه والعودة إلى الوطن" (Africans in America for Restitution and Repatriation, Inc.)

تحالف الدفاع عن الحرية (Alliance Defending Freedom)

رابطة عموم أفريقيا (Association Panafrica)

رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين (Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII)

لجنة الكنائس للشـؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches)

مؤسسة الدكتور م. تشاندراسيخار الدولية (Dr. M. Chandrasekhar International Foundation)

مؤسسة إدفو (Edfu Foundation)

لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (Friends World Committee for Consultation)

مؤسـسـة "سـيبايم"، عمل متكامل مع المهاجرين (Fundación Cepaim, Acción Integral con Migrantes)

غيليدس – معهد المرأة السوداء (Geledés - Instituto da Mulher Negra)

رابطة جنيف لحقوق الإنسان: التدريب الدولي (Genève pour les droits de l'homme: formation internationale)

التحالف الدولي للموئل (Habitat International Coalition)

المجلس الدولي لحقوق الإنسان

حركة الشـباب والطلاب الدولية لنصـرة الأمم المتحدة (International Youth and Student Movement for the United Nations)

منظمة المحامين الدولية (International-Lawyers.org)

منظمة مالوكا الدولية (Maloca Internationale)

منظمة الفقر، الخيار الصفر (Misère Option Zéro)

منظمة لومبانغا غير الحكومية (ONG Lumbanga)

منظمة تعزيز التنمية الاقتصـادية والاجتماعية (Promotion du développement économique et social)

مؤتمر صمويل ديويت بروكتور (Samuel DeWitt Proctor Conference, Inc.)

منظمة تاي الدولية (Tiye International)

منظمة شباب ضد العنصرية (Youth against Racism)